

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

فمن كان في صلاة نافلة أو فريضة وقراها يسجدها أي وإن كان في وقت حرمة لأنها تبع للصلاة ويكره تعمد قراءة آية السجدة في الصلاة المفروضة فإذا سجد قام فقرأ على جهة الاستحباب من سورة الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه مما يليها على نظم المصحف فليس المراد بالذي يليها ما كان بلصقها وإلا نافي قوله أو من غيرها ثم ركع وسجد وإنما أمر بالقراءة لأن الركوع لا يكون إلا عقب القراءة أي الركوع المعتد به كما لا يكون إلا عقب القراءة و ثانيها في سورة الرعد عند قوله تعالى وطلالهم بالغدو والآمال و ثالثها في سورة النحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون و رابعها في سورة بني إسرائيل عند قوله تعالى ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا و خامسها في سورة مريم عند قوله تعالى إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا مريم و سادسها في سورة الحج وهو المذكور أولها عند قوله تعالى ومن يهن ا فاما له من مكرم إن ا يفعل ما يشاء الحج ونبه بقوله أولها إلى قول الشافعي أن فيها سجدتين أولها وآخرها و سابعها في سورة الفرقان عند قوله تعالى أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا